ربكم وما نقول

ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته وفي الصحيحين عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وفي سنن ابي داود
والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا
قال بعض الرواة تعني قصيرة قال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ومعنى
مزجته اي خالطته مخالطة يتغير منها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها قال النووي
وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة واعظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث يبلغ
في الذم لها هذا المبلغ وما ينطق صلى الله عليه وسلم عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نسال الله العافية
والسلامة وقالت عائشة رضي الله عنها وذكرت له انسانا فقال صلى الله عليه وسلم ما احب
اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا وفي سنن ابي داود عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت
ما هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم وعن سعيد
ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا الاستطالة في عرض
المسلم بغير حق الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في ذم الغيبة وكما يحرم على المغتاب ذكرها يحرم على
السامع استماعها ويجب على كل من سمع انسانا يبتدي بغيبة محرمة الانكار عليه ان لم يخف
ضررا اذا علمت ذلك فنقول في جواب السؤال اذا رفع هذا الشخص المذكور الى حاكم الشريعة
المطهرة وجب عليه التعزير البليغ حسب ما يراه الحاكم اعزه الله تعالى من ضرب او حبس
او نفي او له الجمع بينها لكن حيث راه لا يحصل الانزجار الا به ويمنعه عن العود الى مثل ذلك
وذلك بعد ثبوته لديه وطلب مستحقه والله سبحانه اعلم مسئلة عن رجل له زوجة يجري عليها جميع ما تستحقه
من النفقة ثم بعد ذلك يسالها عما تحتاجه من مؤن البيت فتقول لا احتاج شيئا فاذا خرج من بيته
الى محل مسيرة ارسلت الى بعض الاجانب وقالت يريد كذا وكذا وتقلوا عليه بالزوج لا تستر بها
فربما اخذ لها الاجنبي ما تحتاجه وبعد ذلك تطالب الزوج بالثمن ويخرج الاجنبي الى الاسواق ويشيع
عن الزوج بانه لا يعطي اهل بيته ما يحتاجون اليه ويذم الزوج المذكور فهل يجوز له الدخول الى
بيت المذكور وهو اجنبي ويشيع عن الزوج ما ذكر عنادا او استخفافا فما كيف الحكم اجاب الا
له دخول بيت المذكور ولا الاختلاء بالمراة المذكورة وهو اجنبي ولا ذم الزوج المذكور فاذا
ذلك الى حاكم الشريعة المطهرة زجره المذكور عن ذلك وعزره بما يراه زاجرا له والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة عن رجل من اهل كتاب الله تعالى معتكف في مسجد يقرا القران العظيم فاعترض له اخر ونبهه الى المـ
للمطر ولم يكن له سابقة الى ذلك وامره ان يخرج من المسجد لانه اذا اقل انقطع المطر بسببه وقال
على القايل بهذا الكلام اجاب ان هذا المرتكب محصورا فيما قاله وما فعله يجب عليه التعزير حسب ما يراه
الحاكم

الحاكم اعزه تعالى زاجرا له من ضرب او حبس او نفي او غير ذلك والله اعلم مسئلة في رجل
مسلم قال لمسلم اخر يا كافر يا منافق يا شاهد الزور ولم يكن شاهد الزور فهل يجوز له ذلك وما
الذي يجب على القايل المذكور اجاب يحرم تحريما مغلظا ان يقال للمسلم يا كافر يا منافق لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه ولقوله صلى الله
عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي رجع عليه والنصرانية
واليهودية هما من انواع الكفر ثم رايت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن
المنذر وقياس ما تقدم اي عن المتولي انه اذا قال بلا تاويل انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية
او نصرانية فتامله انتهى فحمله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا
الاطلاق على ذلك التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة هذا اذا قال ذلك متاولا
فان قاله مستحلا فانه يكفر لانه سمى الاسلام نصرانية فيستتاب عن ذلك فان تاب ورجع
الى الاسلام والا اجرى عليه احكام المرتدين والعياذ بالله والتوبة بشروطها المعروفة
ورجوعه الى الاسلام بكلمتي الشهادة وكذلك يحرم نسبته الى النفاق اذ هو ابطان الكفر
واظهار الاسلام ولا يطلع على ما في قلبه الا الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال
انما قالها اي شهادة ان لا اله الا الله الا بقلبه هلا شققت على قلبه وكذلك يحرم نسبته
الى شهادة الزور فيجب على القايل حينئذ التعزير اذا رفع ذلك الى حاكم الشريعة وثبت لديه
وطلبه المستحق والله اعلم مسئلة عن رجل حضر الى جماعة وخص شخصا منهم يقول له صل على النبي
ولم يكن لذلك سبب مع ان الشخص المذكور لا يجهل سنية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اراد السخرية به وجعل يكرر ذلك كلما وجده فماذا يكون عليه في ذلك افتونا
اجاب اعلم ايها السايل ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عظيم فضلها وانها تستحب
في كل وقت لا سيما في يوم الجمعة وليلتها وعند ذكره صلى الله عليه وسلم وتجب في التشهد الاخير
وكل ذلك معلوم مذكور في محله وان اختصاص هذا الشخص بقوله صل على النبي وتكرر ذلك
له على وجه السخرية به فالسخرية وانتقاص المسلم حرام فاذا رفع ذلك الى حاكم الشريعة المطهرة
وتحقق ما ذكر زجر القايل عن العود على المذكور والله سبحانه اعلم مسئلة عن رجل قال لرجل شريف
انت شيطان او يا بغيض على قصد الايذا للشريف المذكور فما الذي يجب على القايل المذكور افتونا اجاب
اذا قال ذلك بغير سبب شرعي يجوز له ذلك بل على سبيل الايذا والتنقص فهو حرام لا سيما في ذرية النبي
صلى الله عليه وسلم الذي قال فيهم الباري تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فاذا رفع
ذلك الى حاكم الشريعة المطهرة عزر القايل بما يراه بعد ثبوت ذلك عنده وطلب المستحق
لذلك والله اعلم مسئلة عن رجل من اهل السنة والجماعة باع رجلا معروفا بالتشيع بيرا فاعرض عنه
فقال السني للاسماعيلي ما اعرضت عني الا لانك اسمعيلي وانا من اهل السنة والحال ان للسني بينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)